تفعيل دور الجماعات المحلية في رسم السياسات و الخيارات التنموية المحلية بالجزائر في ظل التحولات السياسية الجديدة لعام 2020

Activating the role of local groups in formulating local policies and development options in Algeria in light of the new political transitions for 2020

بخدة صفيان – كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة طاهر مولاي– سعيدة–

الملخص:

رغم صدور قانون الجماعات الاقليمية سواء – قانون البلدية رقم 11–10 او قانون الولاية رقم 12–07، ورغم كل البرامج و المخططات و الاطر المؤسساتية المطبقة الى غاية نهاية 2019 ، بهدف النهوض بأعباء المجتمع المحلي ، الا ان المواطن المحلي مازال يعيش ويلات الغبن الاجتماعي.

وبحلول سنة 2020 ظهرت بوادر انشاء جمهورية جزائرية جديدة قائمة على العدالة و العصرنة من خلال وضع اليات تنموية محلية جديدة ، و استراتيجية للارتقاء باليات عمل الجماعات المحلية، وهناك اقتراحات لمنح صلاحيات جديدة لمجالس المحلية المنتخبة وهذا حسب ، اول خطابات وتوجيهات رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون الى الولاة بأن الحكومة تدرس حاليا وضع إجراءات قانونية جديدة من شأنها دعم اللامركزية في تسيير الجماعات المحلية في ظل محدودية نمط التسيير المحلي .

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية ، التنمية المحلية ، الجمهورية الجديدة، الاصلاحات .

Abstract:

Despite the issuance of the Regional Communities Law, either - Municipal Law No. 10-11 or State Law No. 12-07-, and despite all the programs, plans and institutional frameworks applied until the end of 2019, with the aim of advancing the burdens of the local community, the local citizen is still living in the scourge of injustice Social

By the year 2020, signs of establishing a new Algerian republic based on justice and modernization have emerged by setting up new local development mechanisms and a strategy for upgrading the mechanisms of local groups 'work,

and there are proposals to grant new powers to the elected local councils, and this is according to the first letters and directives of the President of the Republic, Abdelmadjid Tebboune. Walis, that the government is currently studying the development of new legal procedures that would support decentralization in the management of local groups in light of the limited pattern of local management.

Key words : Local groups, local development, the new republic, reforms.

المقدمة:

ان التغيرات و التحولات التي شهدها العالم في القرن العشرين نتيجة ظهور العولمة و التي حملت معها مفاهيم و متغيرات، اقتصادية واجتماعية و سياسية وثقافية، افضت الى تعديلات و تحولات عميقة في وظائف الدولة المتدخلة ، كل هذه التغيرات جعلت من الأنظمة المركزية غير منسجم و عاجز عن مواجهة متطلبات المجتمع و حاجياته و اخفقت في تدبير العملية التنموية .

والجزائر على غرار العديد من الدول سعت و مند الاستقلال الى بناء دولة موحدة، تقوم على مبادئ الديمقراطية اساسها مشاركة الشعب في تحقيق التنمية في كل المجلات، وبالتالي مزجت بين المركزية و اللامركزية في تنظيمها الاداري، أي – خلق ادارة محلية ثنائية تتمثل في الولاية و البلدية–.

و بهذا الصدد منحت للجماعات المحلية صلاحيات قانونية مهمة جعلتها في مركز يسمح لها بتلبية متطلبات العمل الاداري و حاجات المواطن.

كما اصبحت الجماعات المحلية شريك اساسي للدولة في تسيير الشؤون العامة، و تنمية المجتمع المحلي، وذلك من خلال الاصلاحات المتتالية التي عرفتها ، خاصة مع مطلع التسعينات حيث صدرت جملة من القوانين التنظيمية المتعلقة بالولاية و البلدية، غير ان الواقع لا يعكس مضمون هذه القوانين.

وهذا ما اكده الخطاب السياسي الرسمي مند الاستقلال على ضرورة التنمية و بناء اركانها، حيث تجسد هذا في مواثيق ومخططات متعددة، الا انه و الى غاية نهاية سنة 2019، لاتزال الجماعات المحلية تعيش تبعية مالية الى السلطة المركزية و المواطن المحلي يعيش ويلات الغبن الاجتماعي.

ومع بداية سنة 2020 ظهرت بوادر انشاء جمهورية جزائرية جديدة قائمة على العدالة و العصرنة من خلال وضع اليات تنموية محلية جديدة ، و استراتيجية للارتقاء باليات عمل الجماعات المحلية.

و هذا ما أكده رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون ، في اول خطاباته وتوجيهاته الى الولاة بأن الحكومة تدرس حاليا وضع إجراءات قانونية جديدة من شأنها دعم اللامركزية في تسيير الجماعات المحلية في ظل محدودية نمط التسيير المحلي .

كما اكد على ضرورة تغيير المعالم بخصوص اللامركزية في تسيير الجماعات المحلية ودعمها من خلال منح إمكانيات مالية ضريبية جديدة أو غيرها للبلديات حتى تتمكن من التكفل بانشغالات ومشاكل المواطنين، معتبرا بأن نمط التسيير الحالي أظهر محدوديته.

وأضاف رئيس الجمهورية بأن مثل هذه الأمور الجديدة تسمح لنا بتسيير الكفاءات من أجل جزائر القرن ال21، مشيرا إلى أن بعض النصوص الخاصة بالتسيير تجاوزها الزمن لكونها تعود الى أكثر من 50 سنة.

وعلى هدا الاساس يمكن تحديد الاشكالية التالية:

امام التحولات السياسية الراهنة، يطرح موضوع تطوير الجماعات المحلية و الارتقاء بأدائها، مشكلات قانونية مستجدة، خلقت ثغرات قانونية وفراغ قانوني لا بد من تداركه، وفي هذه المداخلة سنحاول البحث عن قواعد واسس عملية يستند عليها من اجل التأطير و تطوير عمل الجماعات المحلية من اجل تحقيق تنمية محلية حقيقية ، وتحقيق متطلبات المجتمع و حاجياته .

وعليه:

لماذا اخفقت سياسات التنمية المحلية في الجزائر؟ هل الامر يعود الى طبيعة المخططات نفسها ام الى الهيئات التنفيذية على مستوى المحلي؟

وهل عمل الجماعات المحلية و نمط تسييرها الحالي بإمكانهما تحقيق التنمية المحلية حسب تطلعات صناع القرار في الجمهورية الجديدة بالجزائر؟

و كيف يمكن تحقيق التنمية المحلية في ظل الاطر الدستورية و التشريعية و القانونية الحالية المنظمة لتسيير الجماعات المحلية سواء قانون البلدية رقم 11-10 او قانون الولاية رقم 12-07 ؟

و ما مدى نجاعة آليات المتبعة من قبل قانون البلدية رقم 11-10 او قانون الولاية رقم 12-07 ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي ومن خلال ذلك قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين اساسين تطرقنا في المبحث الاول الاطار القانوني و التنظيمي الحالي المكرس لتطوير عمل الجماعات المحلية و دوره في ترقية حاجيات المجتمع المحلية اما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى تحديد متطلبات التنمية المحلية حسب الرؤية الوليدة للجمهورية الجديدة.

المبحث الأول: الاطار القانوني و التنظيمي الحالي المكرس لتطوير عمل الجماعات المحلية و دوره في ترقية حاجيات المجتمع المحلية

أصبحت الجماعات الإقليمية وخاصة البلدية تلعب دورا بارزا في التنمية المحلية، لاسيما في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية بفعل تدهور أسعار المحروقات، مما فرض على الدول المعتمدة على الريع البترولي و منها الجزائر، التوجه نحو تنويع إيراداتها المالية، و عليه كان لزاما إعادة النظر في المنظومة القانونية للجماعات الإقليمية (البلدية و الولاية) باتجاه توسيع صلاحياتها من أجل البحث عن مصادر أخرى لتمويل ميزانياتها ، و ذلك بفتح المجال أمام الاستثمار في جميع المجالات، لاسيما الفلاحة و السياحة والصناعة و الخدمات، بما يمكنها من تجسيد مخططاتها التنموية بطرق تسيير ناجعة و فعالة لمصالحه العمومية [1].

لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتطرق في الاول الى واقع التنمية المحلية على ضوء قانون البلدية رقم 11-10، اما في المطلب الثاني فنتطرق الى واقع التنمية المحلية في ظل قانون الولاية رقم 12-07 .

المطلب الأول: واقع التنمية المحلية على ضوء قانون البلدية رقم 11-10

عرف المشرع الجزائري البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم (11-10) المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية (البلدية هي الجماعية الإقليمية القاعدية لدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة).

لقد حدد قانون البلدية 11 -10 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وشروط انتخاب رئيس البلدية وكذا عمل البلدية ومصادر تمويلها.

يوضح القانون 11 - 10 أن البلدية مجبرة على ضمان توفير الموارد المالية اللازمة للمهام والأعمال المخولة له في جميع الميادين، حيث أن كل مهمة جديدة تحولها الدولة إلى البلدية يجب أن تكون مرفقة بالأموال الضرورية لذلك.

كما تستفيد البلدية من منتوج ضريبي في حال خفض مداخيلها الضريبية جراء أي إجراء متخذ تتخذه الدولة، كما يمكن اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع إنتاجية ذات عائدات.

تهدف هذه التعديلات إلى بروز كفاءات وأجيال جديدة من القيادات، من بينهم نساء وشباب وكذا بروز مواطن مثقف وعلى دراية بما يجري وله آراء واقتراحات حول تسيير بلديته كما يمنح قانون البلدية

1. جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 65-66.

الجديد مكانة مركزية للمواطن، حيث سيستشيره المجلس الشعبي البلدي في اختيار أولوياته خاصة في مجال تهيئة البلدية وتسييرها.

اولا/ المجلس الشعبي البلدي:

طبقا للمادة 15 من قانون البلدية :

تتوفر البلدية على : – هيئة مداولة = المجلس الشعبي البلدي.

– هيئة تنفيذية يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

ا/ تشكيل المجلس:

يتشكل المجلس الشعبي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية حسب المادة 79 من قانون الإنتخابات الجزائري لسنة 2012 وفق الجدول التالي[1].

ب/ عمل المجلس:

– حسب المادة 16 من قانون البلدية 11– 10 يجتمع المجلس الشعبي في دورة عادية كل شهرين.

– يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية في كل مرة تتطلب فيها الشؤون البلدية ذلك سواء بدعوة من الرئيس أو بطلب من الوالي أو من ثلثي 2 من 3 عدد الأعضاء

– يبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء وإذا لم يجتمع المجلس لعدم بلوغ النصاب بعد استدعائين متتاليين بفارق 5 أيام على الأقل بينهما تكون المداولات التي تتخذ بعد الاستدعاء الثالث صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين المادة 23 قانون البلدية.

1. (13) عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
– 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة.
– 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200001 و 50000 نسمة.
– 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 500001 و 100000 نسمة.
– 33 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 1000001 و 200000 نسمة.
– 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200000

– تكون جلسات المجلس علنية وهذا يعني إمكانيات حضور المواطنين لجلسات المجلس وفي هذا الصدد فإن رؤساء البلديات ملزمون بأخذ كل الإجراءات من أجل تخصيص أماكن ملائمة داخل قاعة المداولات غير أن هذا الحضور لا يعطي الحق بالتدخل في النقاش والتداول, ويمكن كذلك للمجلس أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة ويتولى الرئيس حسن سير المداولات، استثناء المادة 26 فقرة 2 قانون البلدية

تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي مغلقة من أجل:

1. دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين
2. دراسة الحالات المرتبطة بالحفاظ علي النظام العام

– المشرع على غرار قانون الولاية وضع تقسيما رباعيا للمداولات مداولات تنفذ منا وأخرى تحتاج إلى مصادقة صريحة وثالثة باطلة بطلانا مطلق ورابعة باطلة بطلانا نسبيا.

1– المصادقة الضمنية: الأصل بالنسبة لمداولات م. ش. ب هو التنفيذ بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية عدا المداولات المستثناة قانونا والتي سنشير إليها وهذا ما قضت به المادة 56 من قانون البلدية وخلال هذه المدة أي 21 يوم يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية المداولة وصحتها.

2– المصادقة الصريحة : نصت المادة 57 من قانون البلدية[1] على : لا تنفذ المداولات إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المتضمنة ما يأتي:

– الميزانيات والحسابات.

– قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

– اتفاقيات التوأمة.

– التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

واضح من ذلك أن جهة المصادقة هي الوالي وأن موضوع المداولة ينبغي أن يخص فقط الميزانيات والحسابات وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية وهو في نفس الموضوع الذي سيمر بنا بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي ولقد حمل قانون البلدية حكما جديدا لم نجد له مثيلا في قانون الولاية تمثل في أن المصادقة الصريحة فرض قانون البلدية أن تتم خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية[2].

1. القانون رقم (11–10).
2. فإذا لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية وهو ما يعني أن المداولة تنفذ ولو خصت أحد الموضوعين المشار إليهما متى انتهت مدة شهر.

3- البطلان المطلق: نصت المادة 59 من قانون البلدية : تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات
- التي تمس برموز الدولة وشعارتها
- غير المحررة بالغة العربية.

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

4- البطلان النسبي: طبقا للمادة 60 من قانون البلدية لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلي الدرجة الرابعة كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع و إلا تعد هذه المداولة باطلة... .

- يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

- المادة 61 يمكن لرئيس م ش ب وفقا لشروط و الأشكال المنصوص عليها قانونا أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوي قضائية ضد قرار الوالي... .

والحكمة من إبطال هذا النوع من المداولات واضحة حتى يحافظ المشرع على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وأن يبعد أعضاءه عن كل شبهة.

وبالنسبة لتنظيمه الداخلي يؤلف م. ش. ب من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة لمعالجة المسائل التي تهم البلدية وتشكل اللجان بمداولات المجلس.

ويجب أن تتضمن تشكيلتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس، وهناك ثلاث لجان دائمة هي:- لجنة الاقتصاد والمالية. - لجنة التهيئة العمرانية والتعمير، - لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية[1].

ج/ : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة.

يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من أجـــل الارتقاء بأدائها لتحقيق تنمية محلية فعالة.

1. تعتبر هذه اللجان أجهزة للتحضير والدراسة من أجل مساعدة المجلس في مهمته.

وهذا الأخير يمارس صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم لعلّ أهمها:

أ- **في مجال التهيئة العمرانية** المواد 107 إلي 112 قانون البلدية

يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي يخص البلدية ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد أخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعلمية المتعلقة بالولاية.

ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون.

وعلى صعيد آخر حمّل المشرع البلدية ممثلة في مجلسها حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية.

وكذلك تنظيم الأسواق المغطاة والغير المغطاة على اختلاف أنواعها وفي مجال الضبط أناط المشرع بالبلدية صلاحية إقامة إشارات المرور التي لا تعود إلى هيئات أخرى مصالح الأمن[1].

ب - **التخطيط والتجهيز**: المواد 113 إلي 121 قانون البلدية

يسهر المجلس علي تزويد البلدية بكل أدوات التجهيز والتعمير كما يساهم في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشطات الإقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.

ج - **في المجال الاجتماعي:**

أعطى المشرع بموجب المادة 122 من قانون البلدية[2] للمجلس حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن.

وألزم البلدية مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية.

كما ألزمها بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات واتخاذ كل إجراء من شأنه تسهيل عملية النقل المدرسي.

1. البلدية تسهر على المحافظة على النظافة العمومية وطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية.
2. القانون رقم (11-10).

بالنسبة للسكن تلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.

د – **في المجال المالي** : يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية، أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الإعتمادات المالية.

هـ – **في المجال الاقتصادي:** يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.

مما يتقدم يتضح لنا أن البلدية كقاعدة للامركزية مهامها كبيرة ومتنوعة وذات صلة وثيقة بالجمهور وإمكاناتها المالية خاصة في المدة الأخيرة عرفت انخفاضا كبيرا أثر بالسلب على دورها ونطاق خدماتها.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

1/ كيفية اختياره:

– المادة 80 من قانون الإنتخابات في غضون 15 خمسة عشر يوم الموالية لإعلان نتائج الإنتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الإنتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة علي الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة علي الاغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة عي خمسة وثلاثين في المئة 35 % علي الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة علي 35% علي الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح يكون الإنتخاب سريا...إلخ

– المادة 65 من قانون البلدية: يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت علي أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الاصغر سنا.

فخلافا للوضع الذي كان سائدا في نظام الأحادية السابق وتماشيا مع النظام التأسيسي التعددي يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية (أي 5 سنوات)[1].

1/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لقد حدد قانون البلدية 11- 10 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، يمثل هذا البلدية من جهة و من جهة اخرى يمثل الدولة.

ا/ **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:**

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيد مداولات المجلس الشعبي البلدي، كما ينفد الرئيس ميزانية البلدية لأنه هو الامر بالصرف، بالإضافة الى قيامه برقابة المجلس باسم البلدية، على جميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الاملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و ادارتها، اضافة الى قيامه بالمهام التالية:

- ادارة مداخيل البلدية و الامر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية
- القيام بمناقصات اشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاد كل القرارات الموقفة للتقادم و الاسقاط
- ممارسة كل الحقوق على الاملاك العقارية و المنقولة التي تمتلكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة
- اتخاد التدابير المتعلقة بشبكة الطرق
- السهر على المحافظة على الارشيف
- اتخاد المبادرات لتطوير مداخيل البلدية
- السهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية للبلدية وحسن سيرها.

وعندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح لبلدية، باسمه الشخصي او باسم زوجه او اصوله او فروعه الى الدرجة الرابعة او بصفته وكيلا ، يعين المجلس المجتمع تحت رئاسة منتخب اخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي، احد اعضائه لتمثيل البلدية سواء امام القضاء او عند ابرام العقود[2] .

1. وبعد تعيينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من النواب له بتراوح بين نائبين وستة نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

2. لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ان يتولى تنفيد قرارات ناجمة عن المداولة ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة .

ب/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية، وبالتالي يكلف على الخصوص بالسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما، حيث يتمتع الرئيس بصفته ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية، كما يمكن للرئيس وتحت مسؤوليته تفويض امضائه للمندوبين البلديين و المندوبين الخاصين ، والى كل موظف بلدي قصد استقبال التصريحات بالولادة و الزواج والوفيات، وتدوين كل العقود و الاحكام في سجلات الحالة المدنية، و التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن امامهم بموجب تقديم وثيقة هوية و التصديق على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الاصلية منها، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي [1]بما يلي:

- تبليغ وتنفيد القوانين و التنظيمات على اقليم البلدية
- السهر على النظام العام و السكينة و النظافة العمومية.

كما يكلف الرئيس القيام بكل المهام التي يخولها له التشريع و التنظيم المعمول بهما.

كما للرئيس ان يتخذ كل التدابير والاحتياجات الضرورية لضمان سلامة وحماية الاشخاص و الممتلكات في الاماكن العمومية التي يمكن ان تحدث فيها اية كارثة او حادث، وفي حالة الخطر يأمر الرئيس بتنفيذ تدابير الامن اللازمة ويعلم الوالي فورا.

كما لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية بحيث يمكن للرئيس ان يسخر قوات الشرطة البلدية او الدرك الوطني المختص اقليميا، وفي اطار احترام حقوق و حريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي:

- السهر على حماية التراث الثقافي والتاريخي ورموز ثورة التحرير الوطني
- السهر على محافظة على النظام العام و معاقبة كل من يمس بالسكينة العمومية وكل الاعمال التي من شانها الاخلال بها
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على اقليم البلدية
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار والسكن و التعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- اعلان القوانين و التنظيمات الخاصة بالضبطية، وتذكير المواطنين باحترامها
- تفويض امضائه.

1. المادة 88 من قانون رقم 11- 10.

المطلب الثاني: واقع التنمية المحلية في ظل قانون الولاية رقم 12-07

صدر القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 و المتعلق بالولاية، في ظل حركية تشريعية واسعة، استلزمتها المرحلة الحالية، وهذا لتدارك النقائص السابقة، بحيث جاء معدلا للقانون 09\90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، وصدر متجاوبا مع النصوص الجديدة لا سيما قانون البلدية رقم 11-10 والقانون العضوي الخاص بالانتخابات والقانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية [1].

اولا : تعريف الولاية

طبقا لأحكام القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية و الذي ينص في مواده الأولى، الثانية و الثالثة على التوالي:

الولاية: هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[2].

بموجب هذا القانون تعتبر الولاية جماعة اقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتمثل الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة ،وتساهم مع الدولة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين، تحدث الولاية بوجب قانون ولها اقليم واسم ومقر ويطابق اقليمها اقليم البلديات التي تتكون منها، ويحدد الاسم والمقر الرئيسي بموجب مرسوم رئاسي ،وكل تعديل يتم بنفس الاشكال، تتوفر الولاية على ميزانية خاصة بها ،يصادق عليها المجلس الشعبي الولائي، لتمويل الاعمال والبرامج المتعلقة ب:-

-التنمية المحلية ومساعدة البلديات

-تغطية اعباء تسييرها-

المحافظة على املاكها وترقيتها.

ثانيا : هيئات الولاية

بموجب المادة الثانية من القانون 12\07 للولاية هيئتان:

1-المجلس الشعبي الولائي

- الوالي

وبالتالي ابقى القانون على نفس الهيئات التي نص عليها القانون السابق[3].

1. جاء صدور هذا القانون بعد صدور قانون البلدية رقم 11-10 يؤكد نية المشرع في تفعيل وتحسين اداء الادارة المحلية، وايجاد تجانس في النصوص التي تتعاطى مع الادارة العامة في نشاطها وتنظيمها ووسائلها ومنازعاتها.
2. نص المادة 1 من قانون رقم 12-07.
3. قانون رقم 90- 09

1/ - المجلس الشعبي الولائي:

هذا المجلس يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام، فهو هيئة المداولة في الولاية، يقوم بإعداد نظامه الداخلي و يصادق عليه.

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة ، مدة كل دورة منها خمسة عشر يوما (15) على الأكثر، حيث تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر (مارس، جوان، سبتمبر و ديسمبر) و لا يمكن جمعها.

كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية و يكون هذا بطلب من رئيسه أو ثلث(3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي، و يجتمع أيضا بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي، نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء المجلس الشعبي الولائي، رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

أ/ رئيس المجلس الشعبي الولائي:

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، و في حالة عدم حصول ذلك، يمكن للقائمتين الحاصلتين على خمسة و ثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، و إذا تعذر ذلك، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، بحيث يكون الانتخاب سريا، و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

ب/ نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (08) أيام التي تلي تنصيبه ، نوابه من بين أعضاء المجلس و يعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي ، و لا يمكن أن يتجاوز عددهم[1]

ج/ لجان المجلس الشعبي الولائي :

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لا سيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية، التعليم العالي و التكوين المهني.

1. اثنين (02) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.
- ثلاثة (03) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.
- ستة (06) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

- الاقتصاد و المالية.
- الصحة ، النظافة و حماية البيئة.
- الاتصال و تكنولوجيات الإعلام.
- تهيئة الإقليم و النقل.
- التعمير و السكن.
- الري، الفلاحة، الغابات، الصيد البحري و السياحة.
- الشؤون الاجتماعية، الثقافية، الشؤون الدينية و الوقف، الرياضة و الشباب.
- التنمية المحلية، التجهيز، الاستثمار و التشغيل.

و يمكن أن تشكل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية[1].

د/ صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

يقوم المجلس الشعبي الولائي بمعالجة الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته المخولة له بموجب القوانين و التنظيمات و كذا القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح من ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي ، عن طريق المداولة في المجالات التالية[2] :

- الصحة العمومية وحماية الطفولة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة.
- الإعلام والاتصال.
- التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير و تهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة و الأسعار و النقل.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
- التراث الثقافي المادي و غير المادي و التاريخي.

1. تم تشكيل هذه اللجان سواء كانت دائمة أو خاصة، عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة أعضاء المجلس بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه ، و يجب أن يضمن هذا التشكيل تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس ، و يرأس كل لجنة عضو من المجلس منتخب من طرفها.
2. المادة 77 من قانون رقم 12- 07

- حماية البيئة.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

2/ الوالي:

أ/ سلطات الوالي بصفته ممثلا للولايــة:

* يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها .
* يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة.
* يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.

* يطلع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

* يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

* يؤدي باسم الولاية ، طبقا لأحكام هذا القانون ، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.

* يمثل الولاية أمام القضاء.

*يعد مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الآمر بصرفها.

* يقدم أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة .

ب/ سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة

* الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة[1].

* ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى: [2]

أ- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

ب-وعاء الضرائب وتحصيلها.

ت-الرقابة المالية.

ث-إدارة الجمارك.

1. المادة 110 من قانون رقم 12-07.
2. المادة 111 من قانون رقم 12-07.

ج- مفتشية العمل.

ح- مفتشية الوظيفة العمومية.

خ- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

* يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.

* يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية. [1]

* الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة و السكينة العمومية [2]

* يتولى تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية بغرض تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في النقاط الثلاثة المذكورة آنفا. [3]

* الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا و تنفيذها.

* يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية و تحيينها و تنفيذها، و يمكنه في هذا الإطار أن يسخر الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به . [4]

ج/ قرارات الوالي:

يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما، و في الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، و تدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية، كما يمكن الوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

1. المادة 113 من قانون رقم 12-07
2. المادة 114 من قانون رقم 12-07
3. المادة 115 من قانون رقم 12-07
4. المادة 119 من قانون رقم 12-07

المبحث الثاني: متطلبات التنمية المحلية حسب الرؤية الوليدة للجمهورية الجديدة

على الرغم من صدور قانون الجماعات الاقليمية سواء – قانون البلدية رقم 11-10 او قانون الولاية رقم 12-07- ، ورغم كل البرامج و المخططات و الاطر المؤسساتية المطبقة الى غاية نهاية 2019، بهدف النهوض بأعباء المجتمع المحلي ، الا ان المواطن المحلي مازال يعيش ويلات الغبن الاجتماعي.

لذلك فكر صناع القرار في الجزائر بدا من بداية سنة 2020 بضرورة تطوير الجماعات المحلية و الارتقاء بأدائها [1].

المطلب الأول: تجديد عمل الجماعات الاقليمية في الجزائر

لتجديد عمل الجماعات الاقليمية في الجزائر، يستلزم القيام بسلسلة من الاصلاحات على المستوى الاجهزة التنفيذية، و ايضا على مستوى الرقابة، و على مستوى الاختصاصات الوظيفية، وعلى مستوى مالية الجماعات المحلية.

اولا: على مستوى الاجهزة التنفيذية

ان الجهاز التنفيذي وفقا لنظام الادارة المحلية، يتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه على مستوى البلدية، ومن الوالي و مديري المديريات التنفيذية على مستوى الولائي، بما يعني ان الجهاز الاول منتخب و الثاني معين.

ان تفعيل عمل الاجهزة التنفيذية على المستوى المحلي يتطلب تجديد الاطر الاساسية التي تضمن وجود فريق محلي ذو كفاءة عالية بمسائل التخطيط و كذا يملك رؤية تنموية .

كما يتطلب من الاجهزة التنفيذية على مستوى الجماعات المحلية اخد بعين الاعتبار الخصوصية المحلية، من اجل النهوض انشغالات وهموم المجتمع المحلي مع اشراك كل الفواعل في ذلك وخاصة المجتمع المدني.

ثانيا: على مستوى الرقابة

تشكل الرقابة بأشكالها المختلفة الية مهمة في ضبط و توجيه العمل الاداري خصوصا على مستوى المحلي، الذي يتطلب ذلك التناسق الوظيفي بين توجهات السلطة المركزية و الوحدات المحلية بوجه عام.

واذا كانت الرقابة الشعبية و القضائية تحدان من الفساد، فالرقابة بنظام المفتش العام تعتبر ذات اهمية بالغة في توجيه العمل الاداري على مستوى المحلي، وكذا ضبط التخصيصات المالية و ابوابها في

1. لان التنمية المحلية تحتاج الى سياسة عامة محلية، و اطارات بشري مؤهل و اطار تنظيمي مرن ورؤية اقتصادية ذات بعد اجتماعي تتلاءم مع التوجهات السياسية للدولة.

المالية المحلية.

اذا الجزائر الجديدة تحتاج الى تفعيل نظم الرقابة بأشكالها المختلفة، ولكن الرقابة الشعبية تحتاج الى الشفافية اولا حيث تتاح للمواطن المحلي حرية الاطلاع على المعلومات و البيانات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية على مستوى المحلي، اما الرقابة القضائية فتتطلب استقلالية الحقيقية للقضاء.

ثالثا: على مستوى الاختصاصات الوظيفية

يجب منح صلاحيات واسعة للأجهزة المحلية المنتخبة بما يمكنها من رسم سياسات محلية تنموية، و منحه حرية و مرونة التعامل بما يفيد عملية التنمية المحلية، و من جهة اخرى فاذا كانت المقاربة التشاركية في عملية التنمية المحلية تقتضي تكثيف المشاورات و الحوار مع مؤسسات المجتمع المدني المحلي فان هذا يتطلب نوع من الالتزام بالتعهدات و الذي يتطلب هو الاخر عدم تدخل المركزية لتغيير مسار التنمية[1].

رابعا: على مستوى مالية الجماعات المحلية

ترجع كفاءة الجماعات الاقليمية الى مدى قدرتها على توفير متطلباتها المالية ذاتيا، فكلما كانت قادرة على توفير موارد مالية لتشجيع الاستثمار المحلي و تقديم الخدمات العمومية للمواطن زادت درجة كفاءتها، وعليه ينبغي احداث مصلحة داخلية مختصة في الجانب المالي تقدم استشارات خاصة بالجباية وكيفية تطويرها.

كما انه ينبغي على البلديات توفير المرافق الضرورية التي تخدم الاقتصاد المحلي و توفير عائدات مالية و هذا ما يطلق عليه باللامركزية المالية.

المطلب الثاني: منح صلاحيات واسعة لمجلس الشعبي البلدي و الولائي

مند الاستقلال والى غاية نهاية سنة 2019، فان المجالس المحلية المنتخبة تعاني من الطابع السلطوي الذي انتهجته السلطة المركزية والذي تجسد في تقوية الهيئات التنفيذية وعلى راسهم الوالي ليهيمن على كافة الفعاليات الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية على مستوى المحلي.

ومع بداية سنة 2020 ظهرت بوادر انشاء جمهورية جزائرية جديدة قائمة على العدالة و العصرنة من خلال وضع اليات تنموية محلية جديدة ، و استراتيجية للارتقاء باليات عمل الجماعات المحلية وهناك اقتراحات لمنح صلاحيات جديدة لمجالس المحلية المنتخبة .

لان خطابات رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون تهدف إلى تعزيز دور الجماعات المحلية من هيئات

1. يجب على السلطة الجديدة في الجزائر وممثل في السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون تعديل او مراجعة قانون الجماعات الاقليمية ومنح اختصاصات واسعة للمجالس المحلية المنتخبة حتى يتسنى لها ممارسة مهامها بحرية من اجل توفير الحاجيات الاساسية للمواطن المحلي سواء توفير الشغل او صحة او التعليم والسكن.

تنفيذية وهيئات منتخبة من أجل التكفل الأحسن باحتياجات المواطنين والوصول إلى ما يعرف بمناطق الظل.

ملاحظة

بالرغم من العوائق التي تحول دون تحقيق التنمية المحلية و الناتجة أساسا عن طبيعة العلاقة التي تربط بين الجماعات المحلية – البلدية خاصة – والدولة إلا أن كل ذلك يمكن إصلاحه في ظل استراتيجية الإصلاحات الجذرية التي تتدخل فيها البلدية كقطب قاعدي للتنمية المحلية بشكل يفتح آفاقا و تطلعات جديدة لإنعاش التنمية المحلية والتي تساهم بدورها في تعزيز التنمية الوطنية و ذلك بتدعيم الاستثمار المحلي و تشجيع القطاع الخاص في انجاز مشاريع التنمية المحلية و بعث التنمية المحلية من القاعدة نحو المركز و ذلك بالاشتراك الفعلي للجماعات المحلية و بالتالي المواطن في تحقيق أهدافها المرتبطة بمشاريع التنمية المحلية .

الخاتمة:

إن الجزائر و منذ عدة سنوات مضت حاولت إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية و يتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية – الولاية و البلدية – عبر الإصلاحات المستمرة و ذلك في كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و غيرها من الإصلاحات الجارية في إطار التحول الى اقتصاد السوق وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي.

ولكن في مطلع سنة 2020 ظهرت رؤية جديدة في ظل الجمهورية الجديدة التي اكدت إمكاناتها تجاوز كل الصعاب و العوائق التي تعترض عمل المجالس المحلية المنتخبة و ذلك بالحرص على تطبيق مختلف الإصلاحات و المقترحات التي جاءت في برنامج الرئيس ، من خلال تفعيل دور المواطن على مستوى القاعدة في وضع و تنفيذ مختلف البرامج التنموية و بتبني كل الآفاق و التطلعات التي من شانها تحقيق تنمية محلية والوصول الى كل تطلعات المواطن المحلي.

وفي الاخير توصلنا الى جملة من النتائج اهمها:

1. أن بعض البلديات تعاني من عجز مالي كبير أثر على ادائها واستجابتها الى مطالب المواطنين وهو ما يستدعي إصلاح الجباية المحلية لتوفير موارد تسهل عمل البلديات في معالجة مشاكل واحتياجات المواطن وتحسين المحيط الذي يعيش فيه.

2. عدم استطاعة رؤساء المجالس الشعبية البلدية و رئيس المجلس الشعبي الولائي تجاوز نظرتهم الضيقة لمفهوم التمثيل الشعبي و تمثيل الدولة لأنهم يهتمون دائما بدورهم كممثلين للمواطنين على حساب مهمتهم كممثلين للدولة مما أعطى تناقضات و تضاربات.
3. إن التعددية داخل المجالس الشعبية المنتخبة كانت شكلية متحزبة و مضرة بمصلحة المواطنين نظرا لانعدام التكوين المتخصص و قلة الوعي في طرح القضايا و حلها.
4. في معظم الحالات يصل على رأس المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب أو التعيين أشخاص من أفاق مختلفة فنجد أشخاص يمثلون وزنا شعبيا بدون ثقافة و لا دراية بعالم الجماعات المحلية، و أشخاص يمثلون وزنا شعبيا و يملكون تكوينا عاليا و ثقافة عامة و لكنهم لا يفقهون في عالم التسيير و قليلا جدا ما نصادف شخصا أصبح رئيسا للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي صاحب وزن شعبي و تكوين عالي و يملك برنامجا يتماشى و واقع الجماعات المحلية و مهامها.
5. ان الجماعات الإقليمية اصبحت عاجزة على حل مشاكل المواطنين لان منتخبيها لا يقومون بأي دراسة و لا جرد لا للإمكانيات و لا للاحتياجات.
6. تعيش الجماعات الإقليمية صراعات رهيبة لان منتخبيها لا يميزون بين إلزامية تمثيلهم للدولة قبل فرض رؤية حزبهم على واقع المؤسسات و الأشخاص الشيء الذي أدى إلى سحب الثقة في الكثير من رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية.
7. ان تسير الجماعات المحلية نحو التنمية المحلية و مؤسساتها يكون دائما عرضة للتلاعبات والاستفزازات و النهب و لا مبالاة.

كما اقترحنا مجموعة من التوصيات اهمها:

1. تعزيز دور الجماعات المحلية من هيئات تنفيذية وهيئات منتخبة من أجل التكفل الأحسن باحتياجات المواطنين.
2. أن المجتمع المدني مطالب بلعب دور مهم في المرحلة المقبلة من أجل الوصول إلى جميع الفئات الهشة في كل ولاية وإيصال صوتها وهمومها إلى المسؤولين لتصحيح الأوضاع.
3. ضرورة تطوير التضامن المحلي بين مختلف الفئات و المساعدات الاجتماعية لأنها كانت تقدم سوى لحسابات سياسية أو لاعتبارات ذاتية أو لرد الجميل.
4. يجب العمل على إيجاد نظرة تساهم على جعل البلدية و الولاية إطارا محليا لإبراز المواهب و التعاون و لتقديم المبادرات الفردية منها و الجماعية و هذا بوضع برنامج عمل يتماشى و السياسة العامة للحكومة و حسب الواقع المحلي، ووضع استراتيجية للتكفل بكل ما يهم حياة المواطن و مصلحة الدولة و مصداقية الجماعات المحلية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1. عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
2. جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
3. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
4. كمال التابعي، تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2003.
5. رشيد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، المكتبة الجامعية، الجزائر، 2002.
6. عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001.

ثانيا: القوانين

1/ قانون رقم (11-10) المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية.

2/ قانون رقم 12-07 المؤرخ في28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري 2012 و المتعلق بالولاية.